الجمهورية التونسية رئاسة الحكومة المنشور عدة إلى المنشور عدة إلى المنشور عدة المنشور المنشور المنشور المنشور المنشور المنشور عدة المنشور عدة المنشور المن

### من رئيس الحكومة إلى دات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: الحق في النفاذ إلى المعلومة.

المرجع : القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق

في النفاذ إلى المعلومة.

الملاحق : - مطلب نفاذ إلى معلومة،

- مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل.

\*\*\_\_\*\*

يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثّلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النّفاذ إلى المعلومة، بما يمكّن أساسا من تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضّح هذا المنشور مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلّق بنشر المعلومة بمبادرة منها (۱) أو إثر تلقّي طلب من الشخص المعني (۱۱) ومختلف الإجراءات المتعلّقة بها. كما يوضّح هذا المنشور دور المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة (۱۱۱) إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة (۱۷) ومختلف الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة (۷).

#### ا. نشر المعلومة بمبادرة من الهياكل العمومية:

- يتعيّن على الهيكل العمومي المعنى نشر المعلومات التالية على الخط:
- السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية،
- قائمة مفصّلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضروريّة للحصول عليها والشّروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،
  - النصوص القانونية والترتيبية المنظّمة لنشاط الهيكل ومختلف النصوص التفسيرية ذات الصلة،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الميكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إلها
   وأرقام هواتفهم وعناويهم الإلكترونية، إضافة إلى الميزانية المرصودة للهيكل مفصّلة،
  - المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة اسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة ونواهم ومختلف البيانات المتعلقة برتبتهم وخطتهم الوظيفية، إضافة إلى المعطيات الضرورية لتيسير الاتصال هم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المني وعناوين مقرات عملهم،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها على غرار المطبوعات الإداربة وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها،
  - شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
  - الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
    - تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية.
    - الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعتزم الدولة الانضمام إلها أو المصادقة علها،
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية
   التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،
- \* كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحليات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

- في كلّ الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الالكتروني المتوفّر لديه (...,PDF, DOCX, XLS) وفي شكل قابل للاستعمال، أي يتعيّن أن تكون المعلومات متاحة الكترونيا في شكل مفتوح (..., CSV, RDF, LOD) بما يمكّن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعيّن تحيين هذه المعلومات على الأقل مرّة كلّ ثلائة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ علها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.
- يجب أن يحتوي موقع واب الهيكل العمومي المعني، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلى:
- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقيّة والتفسيرية،
- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول علىها والذي يتضمن وصفا دقيقا لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون،
- المطبوعات المتعلّقة بمطلب نفاذ إلى معلومة ومطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد
   1 و2 من هذا المنشور، إضافة إلى المصلحة المكلفة بتقبّلها لدى الهيكل العمومي المعنى،
  - خطة العمل لتكربس الحق في النفاذ إلى المعلومة،
  - تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.
- يتولّى الهيكل المعني نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات.

#### II. إتاحة المعلومة إثر تلقّى مطلب نفاذ:

#### 1. فيما يتعلق بالإجراءات:

#### أوّلا: تلقي مطالب النّفاذ إلى المعلومة:

- لكلّ شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعني على ورق عادي أو طبقا للنموذج المصاحب بالملحق عدد 1 الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقرّ الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ التّنصيصات الوجوبيّة التالية:
- الاسم واللّقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي،
  - التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني،
    - كيفيّة النّفاذ إلى المعلومة وذلك وفق أحد الصيغ التّالية:
  - ◄ الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
    - ◄ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
    - ◄ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
      - ◄ الحصول على مقتطفات من المعلومة.
- وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب. النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب.
- هذا ويتعين على الهيكل المعني عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعنى.
- يتم قبول مطالب النفاذ من قبل الهيكل المعني مباشرة لدى المكلّف بالنفاذ مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب النفاذ لدى مكتب الضبط المركزي، يتعيّن على هذا الأخير إحالة مطالب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ بصورة فورية ووضع عبارة "أكيد جدّا" علها.
- يتولّى المكلّف بالنفاذ مسك سجل مرقم لتسجيل كلّ مطالب النّفاذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب النفاذ المقدّمة وتواريخ تلقّها ومواضيعها والمطالب التي تمت الإجابة علها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود علها وآجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكلّ مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.
- إذا لم يتمكّن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان حاسة السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

#### ثانيا: الرّد على مطالب النفاذ:

#### أ. آجال الرد:

- على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
  - إلاّ أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليص أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

الأجل الأقصى للرد	الإجراء	الحالة
10 أيام	الردّ على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10)	الاطّلاع على المعلومة على
	أيام من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	عين المكان
فوريا على أن لا	الردّ بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا	طلب النفاذ له تأثير على
يتجاوز ذلك أجل ثمان	يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ	حياة شخص أو حربته
وأربعين (48) ساعة	تقديم المطلب	
20 يوما + إمكانية	إمكانية التمديد في أجل عشرين (20) يوما بعشرة	الحصول أو الاطّلاع على
التمديد بـ10 أيام	(10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل	عدّة معلومات لدى نفس
إضافية	انقضاء أجل العشرين يوما	الهيكل مع إعلام طالب
		النفاذ بذلك
أجل أقصاه خمسة	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أوبإحالة مطلبه	توفّر المعلومة موضوع
(5) أيام	على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5)	المطلب لدى هيكل غير
	أيام من تاريخ توصِّله بالمطلب	T
		مطلب النفاذ لديه
30 يوما لاستشارة	يتعيّن على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة، بعد أن يتولّى	
الغير +15 يوما لتلقّي	إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بالموضوع قبل انقضاء	
رد الغير +20 يوما للرد	أجل الرد (20 يوما)، استشارة الغير للحصول على	1
على مطلب النفاذ	رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة	1
	وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي	1
	مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع	
	الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.	
	ويتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر	
	(15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر	
	عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من	. \
	الغير.	

- إنّ مختلف هذه الآجال هي آجال قصوى أي أنّ الهياكل العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز في كلّ الحالات هذه الآجال، وبذلك لا يعني وجوب استنفاذ هذه الآجال للرد على المطالب.

#### ب. كيفية الردّ:

- عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا، فإنّ الهيكل العمومي المعني ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الآجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلى:
  - الصورة التي سيتم بها إتاحة المعلومة،
  - المعاليم المستوجب دفعها، إن وجدت، وكيفية استخلاصها،
    - المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على المعلومة.
- يتعين على الهيكل المعني إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضررا بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب، يكون ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.
- إذا كان الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وآجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهياكل المختصة بالنظر فيه.
- يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعني.
- يمكن للهيكل المعني عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.
- إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر في الآجال.
- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهيكل المعني تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

#### ج. المعاليم:

- يتعين على الهيكل المعني تمكين كلّ شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلاّ أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.
  - يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.
  - · لا يمكن طلب مقابل مالى عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونيا.

#### ثالثا: الطعون:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلّم لدى رئيس الهيكل المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الأجل		صاحب مطلب التّظلم أو الطعن	الحالة
أجل البتّ الأقصى	أجل التظلّم أو الطعن		
أجل أقصاه عشرة (10)	أجل أقصاه العشرين	طالب النفاذ عند رفضه القرار	التظلّم لدى رئيس
أيام من تاريخ إيداع	(20) يوما التي تلي	المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم	الهيكل المعني
مطلب التظلّم. مع	الإعلام بالقرار	مطلب تظلّم على ورق عادي أو	
العلم، أن عدم الرد في		طبقا للنموذج المصاحب بالملحق	
الأجل يعتبر رفضا		عدد 2 وذلك إما مباشرة مقابل	
ضمنيا.		وصل يسلم وجوبا في الغرض	
		أو عن طريق البريد مضمون	
		الوصول أو الفاكس أو البريد	
		الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ	
		الكترونيا)	
أقرب الآجال المكنة	أجل لا يتجاوز العشرين	طالب النفاذ وذلك في الصورتين	الطعن في قرار
على أن لا يتجاوز ذلك	(20) يوما من تاريخ بلوغ	التاليتين:	الرفض لدى هيئة
أجلا أقصاه خمسة	قرار الرفض الصادر عن	- الطعن في قرار الرفض بصورة	النفاذ إلى المعلومة
وأربعون (45) يوما من	رئيس الهيكل أو من	مباشرة لدى الهيئة،	
تاريخ توصّلها بمطلب	تاريخ الرفض الضمني	- الطعن في قرار الهيكل المعني	
الطعن. وتكون قرارات		على إثر رفض مطلب التظلّم من	
الهيئة ملزمة للهيكل.		قبل رئيس الهيكل أو عند عدم	
		ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام	
	L A STATE OF THE S	من تاريخ توصّله بالمطلب	
-	أجل الثلاثين (30) يوما	طالب النفاذ والهيكل المعني	,
	من تاريخ الإعلام بقرار		استئنافيا أمام
	الهيئة		المحكمة الإدارية

#### 2. فيما يتعلّق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإنّ المبدأ هو "الحق في النفاذ إلى المعلومة". إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.
- وتقتصر هذه الاستثناءات التي حدّدها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيّقة على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
- إلاّ أنّ هذه المجالات ليست مستثناة بصورة مطلقة من الحق في النفاذ إلى المعلومة بل يتعيّن إخضاعها إلى عدد من الاختبارات المتمثّلة في "اختبار الضّرر" و"اختبار المصلحة العامّة"، ويعني ذلك أنّه لا يمكن رفض إتاحة المعلومة المتعلقة بالمجالات المذكورة إلاّ في الحالات التالية:
- إذا كان الضرر من النفاذ إلها جسيما سواء كان ذلك آنيا أو لاحقا، على أن يكون هذا الضرر حقيقى وثابت وغير قابل للتدارك،
- إذا كان الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومة أي أنّه إذا كانت منافع التاحة المعلومة أكبر من الضرر المتوقّع فإنه يتم إتاحة المعلومة. هذا ويمكن أن تشمل المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها على سبيل المثال الكشف عن حالات الفساد وتحسين استخدام الأموال العمومية وتعزيز المساءلة. هذا ويراعي في كل الحالات التناسب بين المصالح المراد حمايها والغاية من مطلب النفاذ.
- · إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا بأحد الاستثناءات، يجب على الهيكل العمومي المعني إتاحة النفاذ إليها بعد حجب الجزء المستثنى منها وذلك متى كان ممكنا.
- هذا ولمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنّه لا تنطبق الإستثناءات المذكورة سابقا في الحالات التالية:
- المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.
- وضع حد زمني أقصى للمعلومات المستثناة، حيث أن المعلومات المستثناة على معنى أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي تصبح قابلة للنفاذ بعد مرور الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

- تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثّل في عدم انطباق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقا للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
- تعين على الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تفادي وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تفيد سرية الوثائق الإدارية على غرار "سري" أو "سري مطلق" أو "سري للغاية"، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.
  - عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتعين التقيد بالقواعد التالية:
- يجب أن يكون التأويل ضيقا ومنسجما مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى
   تكريسه،
- تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراتيب النافذة على أساس تغليب النص الجديد على النص القديم.

#### 3. العقوبات

ت يتعين على الهياكل العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة وذلك تفاديا للعقوبات التي تم التنصيص علها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي:

#### أوّلا: العقوبات الجزائية:

- خطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسى.
- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 دينارا لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

#### ثانيا: العقوبات التأديبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرّض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

#### اا. المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة:

#### 1. على مستوى التعيين:

- يجب على كل هيكل عمومي تعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهوبتهما ورتبتهما وخطّهما الوظيفية.
- وفي هذا الإطار، يتعين الحرص على أن لا يقل الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المكلف بالنفاذ إلى المعلومة عن "أ2". وفي صورة تعذّر ذلك يتم تعيين المكلف من ضمن الأعوان المنتمين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعني، وذلك من غير الكتاب العامين بالنسبة للبلديات. هذا ولا يمكن لرئيس الهيكل المعني الاضطلاع بخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.
- ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني، مع توجيه نسخة منه للإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة.

#### 2. على مستوى المهام:

بالإضافة إلى تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ علها وربط الصلة بين الهيكل الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة، يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

#### أوّلا: إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتولى المكلف بالنفاذ إعداد خطة عمل سنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني. وتستعرض خطة العمل خصوصا النقاط التالية:

- أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخّل،
- مختلف الإجراءات لإحداث موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل أو آليات تطويره في صورة توفره،
  - الإجراءات الي سيتم اتخاذها لنشر المعلومات بمبادرة من الهيكل المعني وطرق تحيينها،
- الإجراءات التي يتم إتباعها لجعل قائمة المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني قابلة للاستعمال،
- مختلف الإجراءات الرامية إلى تطوير مسار تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها ودراسة مطالب التظلم،
- مقترحات لتحسين أساليب و آليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعني،
  - برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

#### ثانيا: إعداد تقاربر المتابعة:

يتولَّى المكلَّف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثية وسنوية كالتالي:

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني ويتم نشره على موقع الواب.
- تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط يتمّ رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، كما يتمّ نشره على موقع واب الهيكل المعنى.

#### ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة ما يلى:

#### معطیات عامة:

- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها،
- الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزبد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة،
- معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي تم القيام بها.
  - الإجراءات المتخذة في مجال التصرّف في الوثائق وفي الأرشيف.
  - معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى:
- معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني ودورية التحيين،
  - معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابل للاستعمال،
  - تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني وتقديم مقترحات في الغرض.
    - معطیات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:
- وصفا للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعني بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون،
- معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم.....) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلّم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وآجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- وصفا لأهم الاشكاليّات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.

#### 3.على مستوى تيسير مهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والمكنة.
- يتعين على المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كلّ وزارة، المتلفين والتعاون مع المكلّف بالنفاذ على مستوى الوزارة خاصّة فيما يتعلّق بتحيين قائمة المكلّفين بالنفاذ ونوابهم ومختلف المعطيات والإحصائيّات في المجال.
- يمكن للهياكل العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرّر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني، مع الحرص أن تضمّ تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلّفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.
- يمكن لرئيس الهيكل المعني أن يفوض للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مشمولاته، وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجارى بها العمل.

#### IV. في علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي التعاون مع هيئة النفاذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلّق بالبت في الدعاوى أو في إطار ممارستها لدورها الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الآجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة،
  - مدّ الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الآجال،
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الآجال.

هذا ويمكن للهيكل العمومي المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

#### ٧. الإجراءات المصاحبة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة:

#### 1. التكوين:

- تكوين أعوانها في مجال النفاذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعوانها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة،
- يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة المذكورة آنفا برنامج التكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

#### 2. التصرف في الوثائق والأرشيف:

· استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسيط طبقا لمقتضيات النصوص القانونيّة والترتيبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة.

#### 3. مواقع الواب:

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الواردة بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهياكل العمومية من هذا المنشور به.

#### 4. رصد الإعتمادات اللازمة:

- رصد الإعتمادات اللازمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الاعتمادات التي سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتيسير عمل المكلف بالنفاذ وتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

\*\*\*\*

لذا، وباعتبار أهميّة هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا الموضوع ما يستحقه من الأهمية ، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.



رئيس المتكومية

الملاحسق

### مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلَّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

			1. إرشادات خاصة بطالب النفاذ إلى المعلومة $^{(1)}$ :	
			🔲 شخص طبيعي	
***************************************			ا - الاسم واللقب:	
			- العنوان:	
– الهاتف: الفاكس:				
تشخص معنوي				
			- التسمية الاجتماعية:	
			- عنوان المقر الاجتماعي:	
	– الهاتف:			
2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:				
ملاحظات أخرى	المرجع (إن وُجد)	الهيكل المعني	بيان المعلومة	
				l L
	:			1
		المعة.	ا ملاحظة: لا يلزم طالب النقاذ بذكر الأسباب أو المسلحة من الحصول على الم	
			·	
	3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها <sup>(1)</sup> :			
[ ] الاطلاع على المعلومة على عين المكان ( <sup>2)</sup> [ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة				
الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة ( <sup>3)</sup> الحصول على مقتطفات من المعلومة			]	
فيفي				
(	(إمضاء الطالب)			
		بطلب نفاذ إلى المعلومة	وصل في إيداع م	
		المرجعي:	تاريخ الإيداع:الرقم	
المصاحب (إن وُجدت):				
الختـــم				

<sup>1-</sup> توضع العلامة (x) داخل الخانة المناسبة. 2- ما لم يكن في ذلك إضرار بما 3- عند الإمكان

# 00-16.02-17

(\*) توضع العلامة (×) داخل الخانة المناسبة.

## مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل (يتعلّق بمطلب نفاذ إلى معلومة)

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلَّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

بتاريخ:	<ol> <li>مرجع مطلب النفاذ إلى معلومة: عدد</li> </ol>
	<ol> <li>الإرشادات الخاصة بالمتظلم (*):</li> </ol>
	تشخص طبيعي
	السم واللقب:
ا العنوان الالكتروني:	- العنوان: - الهاتف: الفاكس:
ر پ	شخص معنوي
	- التسمية الاجتماعية:
العنوان الالكتروني:	- عنوان المقر الاجتماعي:
	3. سبب التظلّم (*):
عدم إتاحة المعلومة وفق الصيغة التي تم تحديدها في المطلب	الصول على المعلومة الحصول على المعلومة
اشتراط دفع معلوم بححف مقابل الحصول على المعلومة	عدم تعليل رفض إتاحة المعلومة
	عدم الرد على المطلب في الآجال القانونية
	سبب آخر، (أذكر(يـ) ـه)
في	
(إمضاء المنظلم)	
المال	stut à la
﴾ مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل	
	تاريخ الإيداع:
الختــم	
'	
	,